قيل له : فرق بينِهما أنّ عَلمي التأنيث في (مسلمات لو قيل مسلمتات) لكانا لمعنى واحدٍ وهو التأنيث فيهما جميعا وليس كذلك مَعْنَيا التكسير في أكلب وأكالب . وذلك أن معنى أكلب أنها دون العشرة ومعنى أكالب أنها للكثرة التي أوّل رتبتها فوق العشرة . فهذان معنيان - كما تراهما - اثنان فلم ينكر اجتماع لفظيهما لاختلاف معنييهما .

فإن قلت : فهلاّ َ أجازوا - على هذا - مسلمتات فكانت التاء الأولى لتأنيث الواحد والتاء الثانية لتأنيث الجماعة .

قيل : كيف تصرّ َفت الحال فلم تفِد واحدة من التاءين شيئا غير التأنيث البتّة . فأما عِدة المؤنّ َث في إفراده وجمعه فلم يفده العَلمَان فيجوزَ اجتماعهما كما جاز تكسير التكسير في نحو أكلُب وأكالب .

فإن قلت : فقد يجمع أيضا جمعُ الكثرة نحو بيوت وبيوتات وحُمُر وحُمُرات ونحو قولهم : صواحبات يوسف ومواليات العرب وقوله : .

(قد جَرَت الطير أيامِنِينا ...) .

فهذا جمع أيامن وأنشدوا : .

(فهنّ يعلُكْن حَدائداتها ...)